حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه
المؤلف: زين الدين قاسم بن قطلوبغا

تحقيق: د. منى بنت عبدالرحمن الحمودي
أستاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية كلية التربية
جامعة الملك سعود، بالرياض السعودية

الملخص

موضوع البحث: فتاوى من أبواب الفقه المختلفة أجاب عليها العلامة الفقيه ابن قطلوبغا أولها الخلع.

أهداف البحث

1-ابراز فقه العلامة الفقيه ابن قطلوبغا.

2-بيان مكانة ابن قطلوبغا بين أهل العلم.

3-بيان الوقائع والأحداث في عصر الفقيه ابن قطلوبغا.

منهج البحث

استقرائي، واسلك أيضاً في تحقيق المخطوط المنهج التوثيقي.

أهم النتائج

هذا المخطوط رسالة للعلامة الفقيه ابن قطلوبغا وهي إجابات لستة أسئلة وردت إلى المؤلف من بعض أهل العلم، فعنوان هذه الرسالة وهو: (حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه) لا يتناسب مع مضمونها، فهو يوحي أنها مختصة بالخلع وبالنظر إلى الأسئلة التي وردت على المؤلف يتضح أنها في مواضيع شتى من أبواب الفقه المتفرقة،

وبالتأمل إلى إجابات المؤلف -رحمه الله-يلاحظ أنها لم تقتصر على الجانب الفقهي بل تعداها إلى الجانب الأصولي ومناقشة بعض المسائل الأصولية، وأيضاً اشتملت الرسالة على تعريفات فقهية دقيقة، ومن هنا تتضح مكانته – رحمه الله- وسعة علمه واطلاعه، واستقلاله الفكري، وعدم التعصب للمذهب.

أهم التوصيات: أوصي الباحثين الاهتمام بفقه العلامة ابن قطلوبغا-رحمه الله- وبآرائه الأصولية، وأيضاً أن تهتم المؤسسات التعليمية بتدريس تحقيق المخطوطات، لما فيها من فوائد علمية كثيرة.

الكلمات المفتاحية: الخلع، بن قطلوبغا، الوقف، الشهود، المطلقة، الحضانة.

Abstract

Subject of the research: Fatwas about different topics of Fiqh answered by the islamic scholar «Al-Faqih» Bin Qutlubugha, which are answers to six questions received by the author from some scholars. The title of this paper, which is (The Judgement of «Khul» - divorce instigated by the wife - and the Hambali Position on it), is not consistent with its content. The title suggests that it is competent to Khul, however, by looking at the questions recieved by the author it is clear that they address different topics of various Fiqh aspects. Further, considering the author's answers - may God have mercy on him - it could be noted that they are not limited to the idiosyncratic side, but they have transgressed to the fundamentalist side and discussing some of the fundamentalism issues. The paper also includes precise definitions of Fiqh aspects, which reflects the author's stature، the capacity of his knowledge, intellectual independence, and non-discrimination of the doctrine.

Recommendations of the research: We recommend that researchers shall begin to study the Fiqh of the islamic scholar Bin Qutlubugha - may God have mercy on him -, and his fundamentalism opinions. Moreover, because of the many scientific benefits, educational institutions need to be concerned with teaching manuscripts.

Key words: *Khul, Bin Qutlubugha, waqf, witnesses, divorced woman, custody.*

المقدمة

موضوع البحث

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

يعتبر تحقيق المخطوطات فن من فنون الكتابة والدراسات العلمية، والمكتبات الإسلامية زاخرة بالمخطوطات في جميع المجالات العلمية، ومن ذلك ما يتعلق بالفقه وأصوله والتي يسعى كثير من الباحثين إلى تحقيقها، حيث يهدف تحقيقها إلى إخراج النصوص التراثية للناس والاستفادة منها في تطوير مناهجهم وعلومهم، ويساعد أيضاً في صقل مواهب طلبة العلم والباحثين، فكثيراً من القضايا وخاصة الفقهية يساعد على فهمها بشكل صحيح العودة إلى أمهات الكتب والمصادر الأصلية، لذا فقد وقع اختياري على هذا المخطوط لأنه يختص بعالم جليل له مكانته العلمية وهو العلامة الفقيه ابن قطلوبغا – رحمة الله تعالى- والمخطوط رسالة تتعلق بفتاوى ووقائع أجاب عليها المؤلف وسماها: (حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه) ومع أنه قيد عنوان الرسالة بالخلع وبالمذهب الحنبلي إلا أن محتوى الرسالة أعم وأشمل من العنوان كما سيتضح للقارئ-بإذن الله تعالى-. وهذه الرسالة وضحت أسلوب ومنهج الفقيه ابن قطلوبغا -رحمه الله تعالى- وهذا ما سوف نلاحظه عند قراءة هذه الرسالة.

مشكلة البحث

المخطوط يتيم النسخة، وهو عرضة للتلف، لذا اجتهدت في إخراج المخطوط وتحقيقه.

حدود البحث

تحقيق ودراسة رسالة الفقيه العلامة ابن قطلوبغا بعنوان (حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه) وهي ضمن مجموع برقم (3393) من مكتبة الملك فهد الوطنية مصورة

عن مجموعة – يهودا- جامعة برنستون أمريكا بالرقم نفسه، تبدأ من الرقم (115/أ) حتى الورقة (120/ب).

أهداف البحث

1-ابراز فقه العلامة الفقيه ابن قطلوبغا.

2-بيان مكانة ابن قطلوبغا بين أهل العلم.

3-بيان الوقائع والأحداث في عصر الفقيه ابن قطلوبغا.

منهج البحث

استقرائي، واسلك أيضاً في تحقيق المخطوط المنهج التوثيقي.

إجراءات البحث

1-أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة.

2-أترجم للأعلام، أما الصحابة والأئمة الأربعة فلم أترجم لهم.

3-أوثق النقول التي ذكرها المؤلف من مصادرها.

4-أعلق على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق.

5-أشرح الكلمات الغريبة-إن وجدت-.

6-أفهرس للمراجع التي رجعت إليها.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

فالمقدمة تشتمل على:

- موضوع البحث.
- مشكلة البحث.
- حدود البحث.

- أهداف البحث.
- منهج البحث.
- إجراءات البحث.
- خطة البحث.

المبحث الأول: تمهيد ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف الرسالة.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تأليفه للرسالة.

المطلب الرابع: وصف النسخة الأصلية.

المبحث الثاني: نص الرسالة محققاً.

-الخاتمة.

-الفهارس.

المبحث الأول

التمهيد

ويتكون من أربع مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمؤلف الرسالة.

المطلب الثاني: أهمية الرسالة.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تأليفه للرسالة.

المطلب الرابع: وصف النسخة الأصلية.

المطلب الأول: التعريف بمؤلف الرسالة

اسم المؤلف ومولده: هو العلامة الفقيه المحدث الحافظ، أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا[1]. ولد في القاهرة في شهر محرم سنة اثنتين وثمانمائة هجرية[2].

مذهبه الفقهي: ينتمي الفقيه بن قطلوبغا إلى المذهب الحنفي، حتى أنه نسب نفسه إلى المذهب بقوله: «قال قاسم الحنفي»[3].

وفاته: توفي الشيخ الفقيه قاسم بن قطلوبغا ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة تسع وسبعين وثمانمائة بالقاهرة[4].

---

(1) ترجم للمؤلف ترجمة مطولة أصحاب التراجم من أبرزهم: تلميذه السخاوي في الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع (6/ 184- 188)، وشذرات الذهب لابن العماد (9/ 487- 488)، والبدر الطالع للشوكاني ص: (2/ 45).

(2) انظر الضوء اللامع للسخاوي (6/ 184).

(3) انظر الأعلام للزركلي (5/ 180).

(4) انظر الضوء اللامع (6/ 181).

المطلب الثاني: أهمية الرسالة

يعد مؤلف الرسالة من فقهاء الحنفية الكبار، قال الشوكاني عنه: «صار المشار إليه من الحنفية ولم يخلف بعده مثله[1]»، ويتضح هذا من إجاباته على الفتاوى في هذه الرسالة، حيث أجاب فيها بإجابات وافية ظهرت فيها شخصيته العلمية، قال الشوكاني أيضاً: «وتصدر للتدريس والإفتاء قديماً، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة[2]».

وهذه الرسالة فيها إجابات على وقائع وقعت في عصر المؤلف- رحمه الله- حيث تكشف لنا حقيقة المجتمع الذي عاش فيه، إذا هي موقعه على ما يتناسب مع الأحوال والحوادث التي جرت خلالها.

وتبرز أهمية هذه الرسالة أيضاً في أنها تُلقي الضوء على بعض من آراء ابن قطلوبغا في بعض المسائل الأصولية.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في تأليفه هذه الرسالة

أعرض منهج المؤلف في النقاط التالية:

1) عنون المؤلف- رحمه الله- للرسالة بعنوان لا يتوافق مع مضمونها فالعنوان متعلق بالخلع وحكمه أما مضمون الرسالة فكان عن فتاوى في موضوعات شتى إلا أن فتوى الخلع هي ما بدأ به المؤلف.

2) استطراد المؤلف – رحمه الله- في إجاباته التي تتضح من خلالها آراءه الأصولية.

3) نقل كلام الفقهاء في مختلف المذاهب وعدم تعصبه للمذهب الحنفي مع أنه ينتمي لهذا المذهب.

---

(1) البدر الطالع ص (2/ 46).

(2) البدر الطالع ص (2/ 46).

4) رجع المؤلف - رحمه الله - إلى عدد من المراجع والمصادر عند الحنفية كما هو موجود في ثنايا الرسالة.

المطلب الرابع : وصف نسخة الرسالة الخطية

لم أجد حسب بحثي- سوى نسخة واحدة لهذه الرسالة وهي ضمن مجموع برقم (3393) من مكتبة الملك فهد الوطنية مصورة عن مجموعة – يهودا- جامعة برنستون أمريكا بالرقم نفسه، تبدأ من الرقم (115/أ) حتى الورقة (120/ب)، ونسختها معتاد وواضح، إلا أنه لم يكتب تاريخ نسخها ولا اسم ناسخها، وفيها قليل من التحريف، وتمتاز هذه النسخة بوجود كلمات التعقيب وهي الكلمات التي توضع في أسفل الصفحة اليمنى، ليدل على أول كلمة من الصفحة التي بعدها، وهي مهمة لمعرفة وترتيب الصفحات والتأكد من عدم السقط.

وطبعت هذه الرسالة ضمن مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا، بتحقيق عبدالحميد محمد الدرويش، وعبد العليم محمد الدرويش، وبهذا يتحقق نسبتها للمؤلف لأن هذه النسخة ضمن مجموعة رسائل منسوبة إلى المؤلف باسمه.

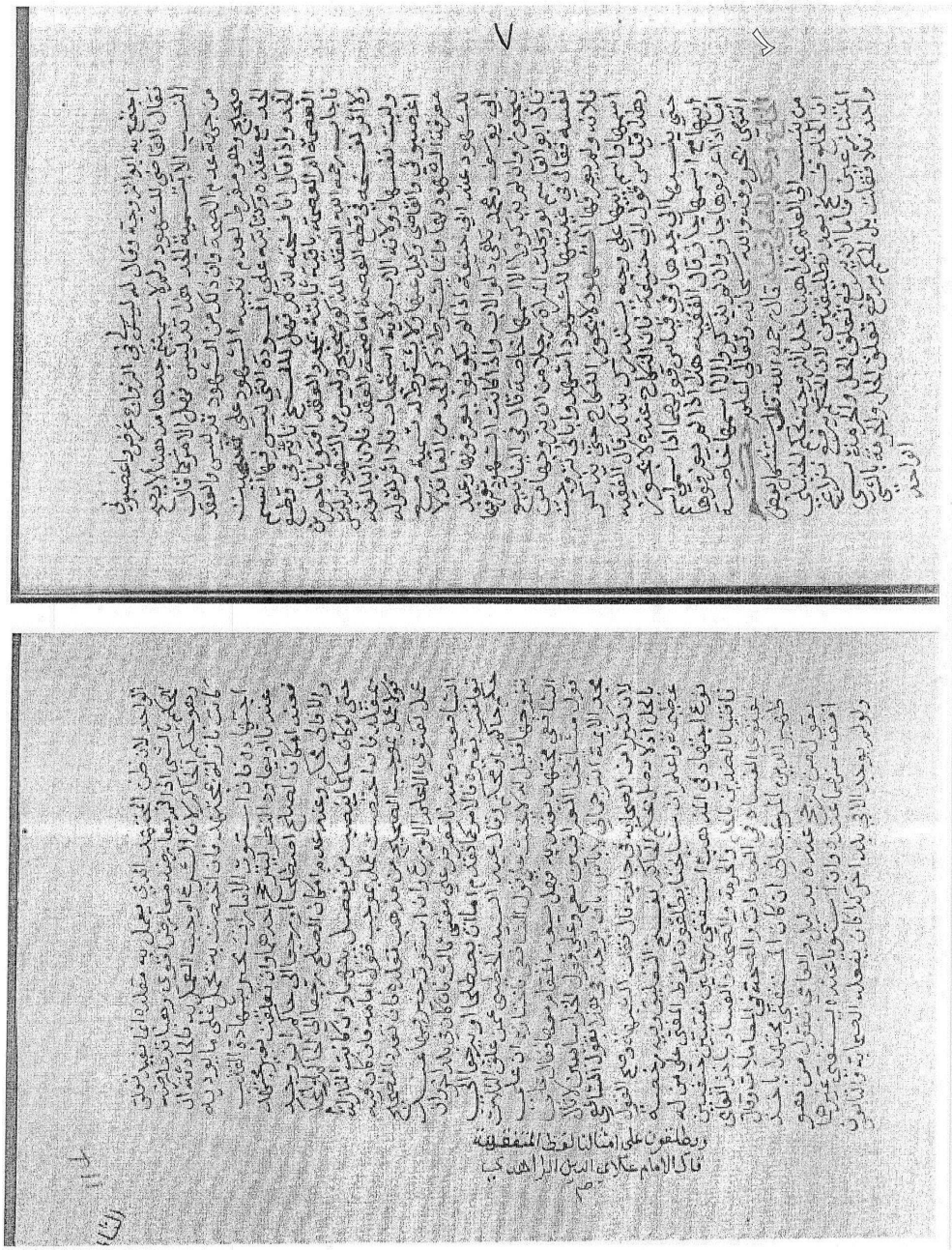

من مكتبة الملك فهد الوطنية عن جامعة برستون بأمريكا، رقم: (3393)

نص الرسالة محققاً

حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه

قال:- رحمه الله-[1]: قد استشكل بعض من ينسب إلى العلم بمذاهبنا حل الزوجة بحكم الحنبلي: أن الخلع[2] فسخ بعد تطليقتين[3]؛ لأن الحكم يرفع نزاع المتنازعين، فإما أن يرفع تعلق الحل والحرمة بشيء واحد، فلا. فقلت: بل الحكم يرفع تعلق الحل والحرمة بالشيء(115/أ) الواحد؛ لأن ظن المجتهد الذي يعمل به مقلده، إنما يفيد تعلق الحكم بالشيء إذا لم يعارضه معارض أقوى. وهنا قد عارضه وهو حكم الحاكم؛ لأن الشرع أوجب العمل به.

فالحادثة إن كانت نازلة بمجتهد، فإن اختصت به، يحمل على ما يؤديه اجتهاده، فإن استوت الأمارات يخير[4] بشهادة القلب عندنا أو يعاود النظر ليترجح أحدهما، وإن تعلقت بغير مجتهد، فعند إمكان الصلح اصطلاحا أو رجعا إلى حاكم إن وجد، وإلا فإلى محكم. وعند إمكان الصلح رجعا إلى الحاكم أو المحكم حتى لو كان حاكماً ينصب من يفعل بينهما، وإن كانت النازلة بمقلد فإن اختصت عمل بموجب قول إمامه، فإن كان فيه قولاً عمل بموجب الصحيح من مذهب مقلده، فإن تعدد

(1) أي مؤلف الرسالة الحافظ ابن قطلوبغا.

(2) بضم الخاء وسكون اللام من خَلَعَ، طلاق الرجل زوجته على ما تبذله له، انظر لسان العرب لابن منظور مادة (خلع) (8/ 76) معجم لغة الفقهاء ص 199.

(3) أقوال العلماء في المسألة: القول الأول: أن الخلع يعد طلاقاً، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، والأظهر عند الشافعية وهو رواية عن الامام أحمد، انظر المبسوط للسرخسي (5/ 32)، وانظر الكافي لابن عبد البر (1/ 470)، وانظر الحاوي للماوردي (10/ 9)، وانظر المغني لابن قدامة (8/ 818)، القول الثاني: أن الخلع يعد فسخاً، وهو القول القديم للشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة، انظر الحاوي للماوردي (10/ 9). وانظر المغني لابن قدامة (8/ 818).

(4) في المطبوع: يخبر، والصواب كما في المخطوط: يخير.

التصحيح عمل بفتوى الأعلم والأورع ، وإن استوت خُير فيها عند الشافعية[1]، وعندنا تعرض على مفت ثالث[2]. فإن كان في بلد آخر وإن تعلقت بغيره فالأمر كما تقدم،[3] إما أن يصطلحا أو يرجعا إلى حكم حاكم أو محكّم.

وقال عبد السيد الخطيبي[4]: عمن علق الثلاث بتزوجها[5]، فقيل له: لا يحنث على قول الشافعي[6]، فاختازه[7] أن على الشافعي مجتهد[8] يعتد به، فهل يسعه المقام معها؟ فقال على قول مشايخنا العراقيين: نعم. وعلى قول الخراسانين: لا[9].

قال مجد الأئمة الترجماني[10]: لابأس بأن يؤخذ في هذا بقول الشافعي، لأن كثيراً من الصحابة في جانبه، قال: فقلت الشبهة، وصح القول بالحل، إذ لا يصل بحكم الحاكم بفسخ التعليق. وفيه رخصة عظيمة.

---

(1) انظر المحصول للرازي (6/ 480)

(2) انظر فصول البدائع للفناري (2/ 480).

(3) في المطبوع أضاف حرف (و) والصواب كما في المخطوط.

(4) عبد السيد الخطيبي، في المطبوع الحطيني والصواب كما في المخطوط، لم أجد له ترجمة إلا أن القرشي نقل عنه هذه المسألة التي ذكرها ابن قطلوبغا ، انظر الجواهر المضية (2/ 425) .

(5) كأن يقول: إذا تزوجت فلانة فهي طالق بالثلاث.

(6) انظر مغنى المحتاج (3/ 386).

(7) في المخطوط فاختازه، والصواب كما في المطبوع فاختاره.

(8) كذا جاءت العبارة في المخطوط وهي لا تستقيم بهذا المعنى، والصحيح ما ذكره القرشي عند ذكر هذه المسألة ((... لا يحنث على قول الشافعي، فاختاره على أنه مجتهد، يعتد به)) الجواهر المضية (2/ 425).

(9) انظر فصول البدائع للفناري (2/ 499)، والجواهر المضية (2/ 425).

(10) مجد الائمة الترجماني: لم أجد له ترجمة إلا أن القرشي ذكر اسمه ونقل عنه مسألة فقهية لا علاقة لها بما نقل عنه هنا، انظر الجواهر المضية (4/ 432).

واعلم: أن مشايخنا يطلقون لفظ المفتي على من له نوع اجتهاد في المذهب (ويطلقون على أمثالنا لفظ المتفقه، قال الإمام علاء الدين الزهدي[1])[2]استفتى رجلان[3] مفتيين حنفيين فأفتيا بالضدين بالحل والحرمة، والصحة والفساد. يأخذ[4] العامي بفتوى الفساد في العبادات والصحة في المعاملات[5]، وقال ظهير الدين المرغيناني[6]: إن كان المستفتي مجتهداً، يأخذ بقول من ترجح عنده بدليل. والعامي بقول من هو أفقه منهما عنده، وإن استويا عنده يستفتي غيرهما ولو لم يوجد إلا في بلد آخر. كذا كان يفعله الصحابة والتابعون[7] (115/ ب)، أما لو سأل متفقهاً ففعل، ثم

(1) الإمام علاء الدين الزهدي: كذا جاء في المخطوط الزهدي والصحيح كما ظهر لي الزاهد، لأن النص وجدته في فصول البدائع حيث قال: «قال علاء الدين الزاهد....» (2/ 496)، وذكره القرشي في الجواهر المضية بهذا اللقب (الزاهد)، ونقل عنه مسألة فقهية واكتفى بذلك، انظر الجواهر المضية للقرشي (4/ 417).

(2) ما بين المعكوفين في حاشية المخطوط.

(3) في المطبوع (رجل) والصواب كما جاء في المخطوط.

(4) في المطبوع (فأخذ) والصواب: يأخذ كما جاء في المخطوط.

(5) انظر فصول البدائع للفناري (2/ 496).

(6) ظهير الدين المرغيناني: وهما اثنان: الأب والابن الأول اسمه: علي بن عبدالعزيز بن عبدالرزاق، ويعرف بظهير الدين الكبير المرغيناني، والثاني الابن واسمه: الحسين بن علي، ويعرف بظهير الدين الصغير، ينظر الجواهر المضية للقرشي (2/ 576)و (2/ 74)، والفوائد البهية للكنوي ص 121، ص 62، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ص 117.

(7) انظر فصول البدائع للفناري (2/ 496).

مفتياً فأجاب بعكسه، قضى صلاة صلاّها بقول المتفقه، إن أفتا المفتي بالقضاء[1]. قاله شرف الأئمة المكي[2] -رحمه الله-.

■ وسئل- رحمه الله- عن زوجين اختصما بعد الفرقة في صغيرة بينهما، وذلك بعد فطامها، الأم تطلبها بالنفقة والأجرة، والأب يأبى ذلك ويقول: عندي أجنبية تربيها بغير أجرة. فهل تقدم الأجنبية على الأم أم لا؟.

وهل تستحق الأم الأجرة على الحضانة أم لا؟[3].

وإذا قلتم بعدم تقديم الأجنبية على الأم؟ فهل للأب أن يقيم من يخدم وليدته عند الأم ويتولى هو الإنفاق على ولده أم لا[4]؟ وما حكم الله[5] في ذلك؟.

---

(1) انظر فصول البدائع (2/ 496).

(2) شرف الأئمة المكي: قال القرشي: شرف الأئمة المكي كذا ذكره في القنية» الجواهر المضية (4/ 400)، ولم أجد له سوى هذه الترجمة.

(3) ورأي الحنفية في هذه المسألة أن الأجنبية المتبرعة بالحضانة لا تقدم على الأم إلا إذا كان الأب معسراً، انظر المبسوط (5/ 211) حاشية ابن عابدين (5/ 205).

(4) ورأي الحنفية أن للأم حق نفقة الحضانة وتكون في مال المضمون فإن لم يكن له مال، فعلى الأب أو من تلزمه نفقته، وكذا ذهب الحنفية أي وجوب أجرة للخادم على الأب لأنها من النفقة، انظر المبسوط (5/ 208) حاشية ابن عابدين (5/ 206).

(5) ينبغي على المستفتي حين يسأل ألا يستخدم هذه الصيغة عند السؤال وهي: وما حكم الله في ذلك؟ لأن النبي ﷺ نهى أن يقال هذا حكم الله فعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «وإذا حاصرت حصن، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك أن تولهم على حكم الله،

فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

تقدم الأجنبية بشرط: أن لا يمنع الأم من الولد ولا الولد من الأم، والله أعلم.

وأجاب المرحوم[1] البدري محمد بن عبيد الله[2]: اللهم أرشدني للصواب:

ليس للحضانة أجرة عندنا، إذ هو حق لها، وليس للأجنبية ولا للأب أخذ الولد منها ما دام حقها في الحضانة إلى أن تتزوج بغير ذي رحم محرم من الصغير.

ولها أن تطلب النفقة من الأب وتنفق هي على ولدها وتطلب أجرة الخدمة للولد، وإن أراد الأب أن يقيم من يخدم ولده عندها بأجر. فالأم أحق بالأجر وإن كانت متبرعة بالخدمة، فإن تبرعت الأم بالخدمة منعت الأجنبية وإلا فلا إلا أن يكون في ذلك إضرار بها[3]، والله أعلم.

=فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أيصيب حكم الله فيها أم لا «أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والبر، باب تأمير الامام الأمراء على البعوث، وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها رقم الحديث 4522.

(1) المشروع أن يقول: رحمه الله ونحو ذلك، ولا يجوز أن يقول (المرحوم)، لأنه لا يجوز الشهادة لمعين بجنة أو نار أو نحو ذلك، إلا لمن شهد الله له بذلك في كتابه الكريم أو أشهد له رسوله عليه الصلاة والسلام، انظر الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز.

(2) البدري محمد بن عبدالله: حسب بحثي لم أجد له ترجمة.

(3) وهذا هو مذهب الحنفية كما أوضحت ذلك سابقا في الهامش رقم (30) وكذا خالف الإمام ابن قطلوبغا مذهبه الحنفي في هذه المسألة بتقديمه للأجنبية في الحضانة.

■ وسئل- رحمه الله-: ما تقول في قول الخلاصة[1] وغيره: إن الشاهدين إذا شهدا أن القاضي قضى لفلان على فلان بكذا. وقال القاضي: لم أقض، لا تجوز شهادتهما ويكون القول قول القاضي[2].

هل هذا إذا لم ينفذ حكم الأول قاض آخر أم مطلقاً ويمتنع العمل به عنده وعند المنفذ أو عنده؟. أفتونا مأجورين.

(1) الخلاصة: تأليف طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، مات سنة 542 ه ، ينظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص 109، الجواهر المضية للقرشي (2/ 276)، الفوائد البهية للكنوي ص 84.

(2) ذكرت هذه المسألة عند الأصوليين في باب خبر الواحد يلحقه التكذيب من جهة الراوي – مع اختلاف العبارات بين المؤلفين، فذهب الحنفية وأبو يوسف وأحمد في رواية إلى عدم العمل به، وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والصحيح عند الإمام أحمد ومحمد بن الحسن في العمل بالخبر وقبوله، حيث استند بها الحنفية كدليل عقلي في عدم قبول خبر الواحد إذا أنكر الأصل رواية الفرع، قال السرخسي: (واستدلوا عليه بما لو ادعى رجل عند قاض أنه قضى له بحق على هذا الخصم ولم يعرف القاضي قضاءه فأقام المدعي شاهدين على قضائه بهذه الصفة، فإن على قول أبى يوسف لا يقبل القاضي هذه البينة ولا ينفذ قضاءه بها وعلى قول محمد يقبلها وينفذ قضاءه، فإذا ثبت هذا الخلاف بينهما في قضاء ينكره القاضي وكذلك في حديث ينكره الراوي الأصل) المحرر في أصول الفقه للسرخسي بتحقيق صلاح بن عويضة (2/ 3)، وينظر كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(3/ 60)، تيسير التحرير لأمير باد شاه(3/ 107) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري(2/ 107)، وعند المالكية ينظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 369، شرح العضد على ابن الحاجب (2/ 71)، وعند الشافعية المستصفي للغزالي (1/ 167)، الإحكام للآمدي (2/ 119)، وعند الحنابلة العدة للقاضي أبي يعلى (3/ 192)، وروضة الناظر لابن قدامة (1/ 313)، شرح مختصر الروضة للطوفي (2/ 215).

فأجاب: نعم، هذا مطلق سواء نفذ حكم الأول أو لا، ويمتنع العمل به عند المنكر وعند غيره؛ لأن المصرح به في الأصول الاتفاق على سقوط العمل بالشهادة المذكورة[1]، فصار كما لو قال: شهد والأصل لا شهادة لنا، ولم يشهد هؤلاء.

وقد صورها (116/ أ) بعض شراح المغني[2]: بأن ادعى رجل عند قاض أنه قضى له بحق على هذا الخصم، فأنكر القاضي قضاءه، فأقام المدعي شاهدين على قضائه بهذه الصفة. وعلى هذا فيبعد وقوع التنفيذ المصطلح عليه الآن في مثل هذه الصورة؛ لأنه يكون شهادة بعد الشهود على ما نسب إلى القاضي في أسجاله، والله أعلم.

■ وسئل – رحمه الله – عن رجل وقف شيئاً معيناً من ماله على نفسه، ثم من بعده على جهة معينة ولم يتصل بحاكم شرعي، ثم من بعد ذلك وقف ذلك الشيء بعينه على نفسه، ثم من بعده على جهة أخرى غير الجهة الأولى، وحكم بصحة هذا الوقف الثاني ولزومه لدى حاكم حنفي في وجه الواقف في ساعة الوقف، ولم يتصل الوقف الأول بحاكم أصلاً، ثم بعد موت الواقف وإيصال العين الموقوفة إلى الجهة الثانية حكم حاكم حنفي بصحة الوقف الأول لعدم علمه بالوقف الثاني والحكم به. فأي الوقفين هو الصحيح المقول به؟ أفتوا مأجورين.

■

(1) انظر كشف الأسرار (3/ 60)، و قال الدكتور أحمد سير المباركي محقق العدة في أصول الفقه: الإنكار في هذا المقام على قسمين: الأول: أن يكون الإنكار مصحوباً بالتكذيب من الأصل للفرع، ففي هذه الحالة يرد الخبر بالاتفاق لأن كلا منهما مكذب الأخر. الثاني: أن يكون الإنكار منشأه النسيان والتوقف، فهذه التي وقع فيها الخلاف، انظر العدة في أصول الفقه (3/ 959- 960).

(2) المغنى: «المغنى في أصول الفقه» من كتب الحنفية، تأليف محمد بن عمر الخبازي، ومن شروحه: شرح المغنى للخبازي في أصول الفقه، تأليف منصور بن أحمد الخوارزمي في الفقه الحنفي المعروف بالقاءاني، والمغنى في الأصول، تأليف أحمد بن إبراهيم العينتابي، انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: 164، ص30، وهدية العارفين (5/ 112)، (6/ 474).

فأجاب:

الوقف الأول هو الصحيح لاتفاق المشايخ على أن الفتوى على قولهما[1] بلزوم الوقف، وحيث كان لازماً فلا يصح تغييره بلا شرط منه، ولا يضر في لزومه عدم اتصاله بحاكم؛ لأن الحاكم ممنوع شرعاً أن يحكم بخلاف ما عليه الفتوى[2]، والله أعلم.

■ وسئل -رحمه الله-: في قول السادة الحنفية، فيمن استأجر عبداً للخدمة فسافر به بغير إذن مولاه، ثم رده إلى مولاه سالماً، لا أجر له عندنا[3].

هل المراد: لا أجر له قياساً واستحساناً أو قياساً لا استحساناً، كما هو الحكم فيمن استأجر حانوتاً فأسكن فيه حداداً بغير إذن مالكه، ثم رده إليه غير منهدم؛ لأنه لا يلزم الأجر قياساً. ويلزم استحساناً، كما صرح به في معراج الدراية[4] وغيرها[5]، على أنهم قاسوا مسألة المسافرة بالعبد على مسألة إسكان الحداد[6]، فهل سكتوا في مسألة المسافرة عن القياس والاستحسان اعتماداً على ما قد مر في مسألة الحداد وبين المسألتين فرق في وجوب (116/ ب) الأجر وعدمه، فإن كان بينهما فرق فبينوه للسائلين رضي الله عنكم.

---

(1) أبو يوسف ومحمد بن الحسن، انظر حاشية ابن عابدين (6/ 468).

(2) وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الواقف له أن يرجع عن وقفه قبل الحكم، خلافاً بما رجحه العلامة ابن قطلوبغا هنا في أن الوقف لازم وإن لم يتصل بحكم الحاكم، وهذا ما ذهب إليه الصاحبان وهو ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي، انظر حاشية ابن عابدين (6/ 468).

(3) انظر المبسوط (6/ 359)، الهداية (9/ 139) العناية (9/ 139)

(4) معراج الدراية، لقوام الدين الكاكي (ت.749)، مخطوط، وهو الآن تحت الدراسة من عدة باحثين في جامعة القصيم.

(5) انظر العناية لمحمد بن محمود أحمد الحنفي (9/ 140).

(6) انظر الهداية للمرغيناني(9/ 139).

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، اعلم: أن القياس والاستحسان إنما يجريان في بعض المسائل كمسألة الدار دون مسألة بعض كمسألة العبد، فلا يقال له فيها: لا أجر له قياساً واستحساناً ولا قياساً فقط؛ لأنهما مما لا يتأتى فيها ذلك، ولم يقس علماؤنا مسألة المسافرة بالعبد على مسألة إسكان الحداد، وإنما وقع لبعض المصنفين تشبيهها بها في أنه لا يجوز ما لم يسأله الاطلاق إلا بالشرط[1] وإنما افترق الجرابان[2] لأن المعقود عليه في مسألة الدار السكنى وفي الحدادة السكنى وزيادة، فقد استوفى المعقود عليه وزيادة، وسلمت العين من الزيادة، فوجب الأجر وسقط الضمان، وخدمة الحضر والسفر في حكم جنسين مختلفين فقد استوفى خلاف ما وقع عليه العقد، فلا أجر. وقد سلمت العين بما استوفى فسقط الضمان[3]، والله أعلم.

(1) انظر المبسوط للسرخسي (6/ 359).

(2) في المخطوط (الجرابان) والصواب الجوابان كما في المطبوع.

(3) وضع العلامة ابن قطلوبغا هذه المسألة كمقدمة لما سيأتي بعدها، فهو بين أن الاستحسان قد يقدم على القياس في المسائل المتشابهة، ثم بعد ذلك ذكر مسائل تتعلق بالاستحسان في المذهب الحنفي وفي المذاهب الأخرى.

قال- رحمه الله-: قد وفقت في خلاصة الفتاوى[1] على قوله:

قال الإمام أبو حفص (السفكردي)[2] في فوائده[3]: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من شفعوي المذهب، وهكذا قال بعض مشايخنا[4]، وإلى جانب هذا حاشية: إنما لا ينبغي العكس، فإن الحنفية يستحسنون، ومن استحسن شرع[5]، وذكر لي بعض

(1) خلاصة الفتاوى وقد تقدم في الهامش (36).

(2) السفكردي: هو أبو حفص السفكردي كما ذكر ابن قطلوبغا، وقال القرشي: «السفكردري، قال الخاصّي: ذكر أبو حفص السفكردري (مختصر غريب الرواية)، انظر الجواهر المضيئة (4/ 231)، وقال محقق الجواهر عندما ذكر أبو حفص السفكردري والكلمة مضطربة الرسم في الأصل، انظر هامش الجواهر المضية (40/ 38).

(3) ولم أجد في ترجمة السفكردري شيئاً عن ولادته ووفاته فضلاً عن مؤلفاته.

(4) البحر الرائق (2/ 86)، جاء في البحر الرائق: ومن قال في نسبته الشفعوي فهو عامي، وحقه أن يقال بالشافعي المذهب، وبنو شافع من بني المطلب بن عبد مناف منهم الإمام الشافعي الفقيه رحمه الله، انظر (2/ 84).

(5) ينسب هذا القول إلى الإمام الشافعي كما ذكر الغزالي، المستصفى (1/ 274)، وقال السبكي: «وقال الشافعي فيما نقل عنه الثقات: من استحسن فقد شرع، وأنا لم أجد إلى الآن هذا في كلامه نصاً «الأشباه والنظائر (2/ 194)، قلت: والذي - يظهر لي - أن الإمام الشافعي إنما يذكر الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية، وهو ما يستحسنه المجتهد بعقله، أما ما يستند إلى دليل شرعي فإن الإمام الشافعي يأخذ به، ولهذا أشار الآمدي إلى حقيقة الاستحسان المختلف فيه بقوله «الخلاف ليس في نفس اطلاق لفظ الاستحسان جوازاً أو امتناعاً لوروده في الكتاب والسنة ... فلم يبق الخلاف إلا في معنى الاستحسان وحقيقته» الإحكام (4/ 162-163)، ووضح ابن القيم موقف الشافعي بقوله «الشافعي يبالغ في رد الاستحسان وقد قال به في مسائل: أحدها: أنه استحسن في المتعة في حق الغني أن يكون خادماً، وفي حق الفقير مقنعة ،وفي حق المتوسط ثلاثين درهما» بدائع الفوائد (2/ 1346).

خلفاء الحكم العزيز، وبعض الطلبة أن هذه الحاشية بخط البقاعي[1]، وأنه يتحجج[2] بذلك. فقلت: قد فضح نفسه وشهد عليها بالجهل المركب، واستوجب التعزيز[3] الشديد والحبس المديد إلى أن يظهر توبته من القدح في أئمة الدين، ويذهب شيطان رأسه؛ لأن ما قاله الإمام أبو بكر بن فضل[4] والإمام السفكردي فقد صرح به الإمام فخر5 عن السادة الشافعية حيث قال:

أما المقام الأول: فتقريره عند الإمام الشافعي: أن الإيمان عنده عبارة عن مجموع الاعتقاد والإقرار والعمل، ولا شك أن كون الإنسان آتياً بالأعمال الصالحة مشكوك فيها، والشك في أحد أجزاء الماهية يوجب الشك في حصول تلك الماهية (117/أ)،

(1) **البقاعي**: برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسين الرباط - بضم الراء وتخفيف الباء- بن علي بن أبي بكر البقاعي الشافعي، ولد سنة 809 من الهجرة في سهل البقاع في لبنان اليوم، وكانت البقاع من سوريا يوم ولد بها وقد سكن دمشق، ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، ثم عاد إلى دمشق توفى بها 885هـ، انظر الدرر الكامنة لابن حجر (1/ 50).

(2) في المطبوع يتحج والصواب ما جاء في المخطوط يتحجج.

(3) في المخطوط التعزيز والصواب التعزير كما أثبته المطبوع.

(4) أبو بكر بن فضل: أبو بكر محمد بن فضل الكماري، كان شيخاً جليلاً معتمداً في الرواية ، مقلداً في الفتوى مات سنة 381 ه، انظر الجواهر المضية (3/ 300) طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص 620، والفوائد البهية ص 184.

(5) الإمام فخر: هو محمد بن عمر الحسين، فخر الدين الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب، أشهر مؤلفاته: «التفسير»، «المحصول» و «المعالم» في أصول الفقه، و«المطالب العالية» و«نهاية العقول» في أصول الدين مات سنة 606هـ، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (1/ 381) طبقات المفسرين للداودي (2/ 214).

فالإنسان وإن كان جازماً بحصول الاعتقاد والإقرار، إلا أنه لما كان شاكلاً[1] في حصول العمل فإن هذا القدر يوجب كونه شاكلاً[2] في حصول الإيمان.

وأما عند الحنفية فلما كان الإيمان اسماً للاعتقاد والقول، وكان العمل خارجاً عن مسمى الإيمان، لم يلزم حصول الشك في العمل حصول الشك في الإيمان، فثبت أن من كان قوله: أن الإيمان عبارة عن مجموع الأمور الثلاثة يلزم وقوع الشك في الإيمان.

ومن قال: العمل خارج عن مسمى الإيمان يلزمه نفي الشك عن الإيمان[3]، انتهى بحروفه.

فظهر على هذا: عدم كفاءة الشافعي لابنة الحنفي[4] والله أعلم-

(1) شاكلا كذا في المخطوط ولعل الصواب شاكاً كما أثبته المطبوع.

(2) شاكلا كذا في المخطوط ولعل الصواب شاكاً كما أثبته المطبوع.

(3) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للرازي (15/ 98).

(4) يوضح هنا الإمام ابن قطلوبغا إلى أن عدم كفاءة ابنة الحنفي من الشافعي لا يرجع إلى التعصب المذهبي للاختلاف الفقهي في كون الاستحسان من أدلة الحنفية التي يستندون اليها في استنباط الحكم الشرعي خلافا للشافعية فيما نسب إلى أئمتهم في أنه من استحسن فقد شرع وبذلك لا يعدونه دليلا يحتج به، لكن الخلاف يرجع الى الاختلاف العقدي في أن الشافعية ذهبوا إلى جواز الاستثناء في الإيمان فيجوز أن يقال: أنا مؤمن إن شاء الله بخلاف الحنفية فإن الاستثناء في الإيمان لا يجوز فمن استثنى في إيمانه فهو شاك في تصديقه، قال الشيخ الألباني في تحقيقه لـ «شرح العقيدة الطحاوية»: «ذهب الإمام شارح الطحاوية إلى جواز الاستثناء في الايمان وهو قول المؤمن: أنا مؤمن - إن شاء الله تعالى- على تفصيل ذلك بينه، والحنفية يمنعون مطلقاً بل إن طائفة منهم ذهبوا إلى تكفير من قال ذلك ولم يعتدوه بأن يكون شاكاً في إيمانه».

وقال أيضاً في مقدمته على شرح الطحاوية: «وبناء على ذلك اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية، وتسامح =

ولما لم يتعرض المتعرض لدفع هذا ولا تأويل الاستثناء في الإيمان كان قوله: وإنما لا ينبغي العكس من قبيل فساد الوضع وقوله: فإن الحنفية يستحسنون كذب وجهالة، أما كونه كذباً[1]، فلأنه أخبر عن المنتسبين إلى مذهب أبي حنيفة وهم لم يفعلوا ذلك؛ لأنه من حيث المجتهد، لا من صنيع الاتباع.

وأما كونه جهالة، فإن المسألة في الاتباع فلم يوافق الدليل الدعوى، ثم قصره على الحنفية جهالة بمذاهب العلماء أيضاً، وقوله: «ومن استحسن فقد شرع»[2] كذب وجهالة، وقدح في أئمة الدين؛ لأن الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم قد ذهبوا إلى الاستحسان وحاشاهم أن يشرعوا في الدين مالم يأذن به الله؛ وبيان ذلك: كما قال الكرخي[3]: قطع المسألة عن نظائرها، لما هو أقوى[4]، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي يسبق إليه أفهام المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً، وهذا

=بعضهم وزعموا فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب» شرح العقيدة الطحاوية ص: 54

وقد ذكر ابن نجيم غلط من قال بالتكفير بمطلق الاستثناء، وليس هو إلا محض تعصب، انظر البحر الرائق (2/ 87).

(1) في المطبوع كذاب والصحيح ما جاء في المخطوط.

(2) أوضحت المقصود بهذه العبارة في هامش (53)

(3) **الكرخي**: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، كان زاهداً ورعاً صبوراً على العسر، صواماً قواماً، وصل إلى طبقة المجتهدين وكان شيخ الحنفية بالعراق له مؤلفات منها «المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و «شرح الجامع الصغير» و «رسالة في الأصول» مات سنة 340هـ ببغداد انظر الجواهر المضية (2/ 493) شذرات الذهب (2/ 358)، الفوائد البهية للكنوي ص: 108.

(4) انظر الفصول في الأصول للجصاص (4/ 234).

مما ذهب إليه جميع الأئمة[1] حتى قال ابن الحاجب[2]: لا يتحقق استحسان مختلف فيه[3]، وقد أطلقه الشافعي فقال في المتعة: أستحسن أن يكون ثلاثين درهماً، وثبوت الشفعة إلى ثلاثة أيام، وترك شيء من الكتابة له، وأن لا يقطع يمين سارق أخرج يده اليسرى فقطعت[4].

وقالوا في الشركة: التشريك استحسان ، وذهب(117/ ب) إليه الشافعي. وقال الإمام بن حنبل في رواية الميموني[5]: أستحسن أن يتيمم لكل صلاة، والقياس: أنه بمنزلة الماء حتى يحدث أو يجد الماء[6].

(1) انظر الفصول في الأصول للجصاص (4/ 226) والمحرر في أصول الفقه للسرخسي (2/ 148)، وانظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (3/ 281)، وانظر الإحكام للآمدي (4/ 162-163)، ونهاية السول (2/ 947) وانظر روضة الناظر لابن قدامة (1/ 407).

(2) ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمر، جمال الدين، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب له تصانيف مفيدة منها «الجامع بين الأمهات» و«المختصر» في أصول الفقه «والكافية» في النحو «والشافية» في الصرف، مات سنة 646هـ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون (2/ 78)، بغية الوعاة للسيوطي (2/ 134) ، شذرات الذهب (5/ 234).

(3) مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (3/ 281).

(4) انظر مختصر المزني ص 181، المحصول للرازي (4/ 1446) الإحكام للآمدي (4/ 162،163)، نهاية السول للأسنوي (2/ 948)، البحر المحيط للزركشي (6/ 95).

(5) **الميموني**: عبدالملك بن عبد الحميد الميموني من كبار أصحاب أحمد بن حنبل، وله مسائل عن الامام أحمد ، مات سنة 274 من الهجرة. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (2/ 603)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (1/ 211).

(6) انظر العدة (5/ 1604)، المسودة ص 402، وشرح الكوكب المنير (4/ 427).

وقال في رواية بكر بن محمد[1] فيمن غصب أرضاً فزرعها الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا بشيء يوافق القياس، ولكن أستحسن أن يدفع إليه نفقته[2].

وقال في رواية صالح[3] في المضارب: إذا خالف واشترى غير ما أمر به صاحب المال، ولهذا أجر مثله، إلا أن يكون الربح يحيط بأجر مثله، فيذهب، وكنت أذهب إلى أن الربح لصاحب المال، ثم أستحسن إلى آخره[4].

(1) هو بكر بن محمد، أبو أحمد، النسائي الأصل البغدادي المنشأ، صاحب الإمام أحمد وأخذ عنه، وروى مسائل كثيرة سمعها من الإمام أحمد رحمه الله تعالى، انظر طبقات الحنابلة للقاضي ابن أبي يعلى (1/ 118).

(2) انظر المسودة ص 402، شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/ / 428).

(3) صالح: هو أبو الفضل صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني ولد سنة ثلاث ومائتين، أخذ العلم عن أبيه وأبي داود الطيالسي وعلي بن المديني وغيره، له مسائل عن أبيه طبعت بثلاث مجلدات، مات ﵀ سنة ست وستين ومائتين، انظر المقصد الأرشد لابن مفلح (1/ 444)، المنهج الأحمد للعليمي (1/ 251).

(4) نص الرواية في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (1/ 48) يختلف عما هنا، حيث جاء فيها: (وسألته عن المضارب إذا خالف؟ قال بمنزلة الوديعة عليه الضمان والربح لرب المال إذا خالف الا ان المضارب أعجب إليَّ أن يعطي بقدر ما عمل)، وفي مسائل الامام أحمد رواية أبي داود ص (199): (سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا خالف؟ قال: يختلفون فيه)، ونص الرواية في المسودة ص: (402)، وبدائع الفوائد لابن القيم (4/ 1527) كما ذكر المؤلف ابن قطلوبغا هنا.

وقال الإمام نجم الدين بن عبد القوي[1]: وكتب أصحابه يسمونه بالاستحسان. قال القاضي عبد الوهاب[2]: لم ينص عليه[3] مالك. وكتب أصحابنا مملؤة منه كابن القاسم[4]، وأشهب[5] وغيرهما.

(1) نجم الدين بن عبد القوي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ولد سنة 657هـ المتوفى سنة 716هـ وهو من تلاميذ ابن تيمية وله كتب في علم الأصول والعربية منها: «مختصر الروضة»، و«الصعقة الفضية في الرد على منكري العربية»، انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (2/ 366)، الدرر الكامنة لابن حجر (2/ 249).

(2) القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي أبو محمد قاضي من فقهاء المالكية له نظم ومعرفة بالأدب ولد ببغداد سنة 362 من مؤلفاته: «التلقين»، و«المعرفة في شرح الرسالة»، وغير ذلك، توجه إلى مصر ومات بها سنة 432ه وله ستون سنة، انظر سير أعلام النبلاء (17/ 429)، الديباج المذهب (2/ 25).

(3) كذا في المخطوط والصواب (عليه).

(4) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري، أبو عبدالله الحافظ راويه الإمام مالك، وأثبت الناس به، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، روى عنه الموطأ بأصح الأسانيد وهو صاحب المدونة، وأخرج له البخاري والنسائي وروى عنه كثيرون، وكان ثقة صالحاً زاهداً ورعاً فقيهاً، قال عنه ابن حبان: كان حبراً، مات بمصر سنة 191، انظر ترتيب المدراك للقاضي عياض (3/ 244) وفيات الأعيان لابن خلكان (2/ 311) الديباج المذهب (1/ 409) حسن المحاضرة للسيوطي (1/ 303).

5 أشهب بن عبدالعزيز القيسي العامري المصري، أبو عمرو، الفقيه، صاحب الامام مالك وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد موت أبي القاسم، وروى عن الليث والفضيل ومالك وتفقه به وكان ثقة، مات بمصر سنة 204هـ، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان (1/ 215)، الديباج المذهب (1/ 268)، حسن المحاضرة (1/ 305).

وقال ابن الحاجب: ولم يتحقق استحسان مختلف فيه وقد تقدم هذا في مختصره[1].

وقال الإمام جمال الدين عبد الرحيم[2]: اتفقت الأمة على امتناع القول في الدين بالتشهي، فالاستحسان هو القول بأقوى الدليلين وذلك بترجح أحد الدليلين على الآخر. ولفظ الاستحسان يؤيد هذا، فإنه اختيار الأحسن. وإنما يكون في حسنين. وإنما يوصف القول بالحسن إذا جاز العمل به لو لم يعارض. ويؤيده قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾ [الزمر:18].

إذ هو يستدعي مقولاً حسناً وأحسن، وذلك يستدعي دليلاً غير أحدهما، وليس إلا الترجيح بدليل، انتهى[3].

فلما كانت الأحكام المستحسنة ثابتة بالسنة والإجماع والضرورة لدفع الحرج والقياس، لم يكن شرعاً جديداً، كما زعمه الجاهل المتعولم. وكان المستنبط لها مأجوراً بالنص لا معاباً، فمن جعله معاباً وتنزه بذلك استوجب ما ذكرنا ، والجاهلون لأهل العلم أعداء.

(1) انظر هامش (69) .

(2) الإمام جمال الدين عبدالرحيم: بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد فقيه أصولي من علماء العربية ولد بإسنا سنة 704، من مؤلفاته «نهاية السول» «شرح منهاج الأصول» و«التمهيد في استخراج الفروع على الأصول» مات سنة 772هـ، انظر البدر الطالع للشوكاني (1/ 352) الأعلام للزركلي (3/ 344).

(3) وبنحو هذا النص جاء في نهاية السول للأسنوي (2/ 948).

وقد أخبرني علامة زمانه كمال الدين ابن الهمام[1]، عن شيخ الكل في الكل[2] أنه قال: النصرة بحسب القدرة، وهذا ما أقدرني الله عليه الآن، وهو حسبي ونعم الوكيل.

ولما ذكر لي بعض[3] طلبة العلم: أن هذا الطاعن في أئمتنا من أخص الناس لسيدنا ومولانا قاضي القضاة[4] (118/ أ) الحنفية.

(1) كمال الدين ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية، ولد بالإسكندرية سنة 790هـ من كتبه «فتح القدير في شرح الهداية»، و«التحرير» في أصول الفقه و«المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» و«زاد الفقير» مختصر في فروع الحنفية. مات بالقاهرة سنة 861هـ، انظر الضوء اللامع للسخاوي (8/ 127)، وشذرات الذهب لابن العماد (7/ 289).

(2) وأظنه يقصد: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، ابن جماعة الكناني، الحموي الأصل، الدمشقيّ المولد، ثم المصري، ولد سنة 694ه، ولي قضاء الديار المصرية من كتبه: «المناسك الصغرى» و«تخريج أحاديث الرافعي» مات بمكة سنة 767هـ، انظر الدرر الكامنة (2/ 378).

(3) في المخطوط (بعد) والصواب (بعض) كما في المطبوع.

(4) التلقب بقاضي القضاة قد منعه بعض العلماء فقد ذكر ابن القيم بعد أن ساق تحريم التلقب بملك الملوك، وسلطان السلاطين قال: وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا قاضي القضاة، وقال ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له (كن فيكون)، انظر: زاد المعاد (2/ 340)، وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد العلماء الذين كرهوا التسمي بقاضي القضاة في «معجم المناهي اللفظية» ص: (114) (433) (434) إلا أن الشيخ محمد بن عثيمين أجاز إطلاق هذا اللفظ إذا كان مقيداً بالزمان أو المكان، انظر فتاوى العقيدة ص 1519.

قلت: ولم يظهر لي من المقصود بقاضي القضاة هنا، الا أن مسمى قاضي القضاة هو منصب ديني إسلامي ابتكر خلال العصر العباسي أيام خلافة هارون الرشيد بعد أن ظهرت الحاجة الملحة إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية بعد أن ازدهرت الدولة الاسلامية وتنوعت مرافقها

قلت: يقال له: إن الذي شرفت من أجله يزعم بهذا أنه غائب، ثم بلغني: أنه بلغ القادح في أئمة الدين شيء مما قلته، فقال: إن هذا الكلام قاله الإمام الشافعي، فقلت: وهذا الكلام من هذا القائل من الجهل المركب حيث تصور كلام الإمام على خلاف ما هو به ونزله على ما لا يطابقه؛ لأن عاقلاً لا يقول بإرادة الإمام عموم المستحسنين للأشياء، وحيث لم يكن العموم مراداً عقلاً لا يصح استدلاله عقلاً وما لا يصح عقلاً فهو من الجهل.

فقيل لي: فما مراد الإمام؟ قلت: مراده: من استحسن أمراً من الدين بلا دليل فقد شرع ذلك الأمر، فلا يكون من مشروع الشارع؛ لأن المشروع ما كان عن[1] شرعي أو إجماع أو قياس جلي أو خفي، أشار إلى ذلك علماء الشافعية[2] في شروح المنهاج[3]. وعلماء الحنفية في أصولهم[4].

=وتوسعت وصارت الحاجة أن يتولى كل شخص في الدولة منصباً إدارياً مستقلا عن غيره من المناصب كي يقوم بواجبه على أكمل وجه، انظر قاضي القضاة في الاسلام، تأليف عصام شبارو ص 15.

(1) في المطبوع زيادة كلمة (نص) وبالكلمة تستقيم العبارة.

(2) انظر المحصول للرازي (4/ 1446)، الإحكام للآمدي (4/ 163) نهاية السول للأسنوي (2/ 949).

(3) المنهاج: وهو منهاج الوصول إلى شرح الأصول، للقاضي عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة 685هـ على أرجح الأقوال، وهو من الكتب الأصولية التي ألفت على طريقة المتكلمين، وبالرغم من صغر حجمه، فهو كثير العلم، جليل المنافع، دقيق العبارة، وافي الغرض، لذلك اهتم العلماء به اهتماماً بالغاً، ووضعوا عليه الشروح الكثيرة، زادت على الأربعين شرحاً، من أهم هذه الشروح نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام الأسنوي، انظر مقدمة ابن خلدون ص(325) ومقدمة نهاية السُّول للأسنوي للمحقق: د. شعبان محمد اسماعيل (1/ ح).

(4) انظر كشف الأسرار للنسفي (2/ 291)، فواتح الرحموت لعبد العلي الانصاري (2/ 320).

قيل: فهل يحفظ شيئا من نصوص أبي حنيفة وأصحابه في ذلك فقلت: نعم.

قال في الإملاء[1]: بئر وجد فيها دجاجة ميتة منتفخة على من توضأ من ذلك الماء وصلى أن يعيد الوضوء ويعيد صلاته ثلاثة أيام ولياليهن، قلت[2]: وهو لا يعلم متى وقعت؟ قال: أستحسن[3] ذلك وآخذ بالثقة لأنها صلاة، وأن يصلي الرجل شيئاً قد صلاه، وفرغ منه أحب إلي من أن يترك شيئاً واجباً عليه[4].

قلت: أرأيت قولك في الدم إذا كان أكثر من قدر الدرهم، أعاد الصلاة لم قلته؟ قال: لأنه بلغني عن إبراهيم النخعي[5] أنه قال: قدر الدرهم، والدرهم قد يكون أكثر من الدراهم، فوضعناه على أكبر ما يكون منها، أستحسن ذلك[6].

قلت: فلم استحسنت في النوم إذا كان قاعداً أو ساجداً أو قائماً أو راكعاً؟.

---

(1) الإملاء: وفي المطبوع الأهلاني، والصواب ما جاء في المخطوط وأثبت هنا وفي كتب الحنفية كثيراً ما يشيعون بقولهم وقال في الإملاء، وأوضح اللكنوي في مقدمة الجامع الصغير المقصود بهذه العبارة: (والإملاء أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم، ويكتب التلامذة مجلساً مجلساً، ثم يجمعون ما كتبوا، وكان هذا عادة أصحابنا المتقدمين) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن مع شرحه النافع الكبير للكنوي ص: 17-18.

(2) أي ناسخ الإملاء.

(3) وبتتبع المسألة من مصادرها فالذي قال بالاستحسان أبو حنيفة، أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقد قالا بالقياس.

(4) انظر الأصل لمحمد بن الحسن (1/ 28) والمبسوط للسرخسي (1/ 59).

(5) إبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود، أبو عمران النخعي، رأى إبراهيم زيد بن الأرقم وغيره من الصحابة ولم يصح له سماع من صحابي، وكان فقيه أهل الكوفة، توفى سنة 95هـ، انظر صفة الصفوة لابن الجوزي (3/ 86)، وفيات الأعيان (1/ 6).

(6) انظر الأصل لمحمد بن حسن الشيباني (1/ 55).

قال جاء في ذلك أثر، وأخذت به، وأخذت في ذهاب العقل بالقياس؛ لأن ذهاب العقل أشد من الحديث[1].

رجل مكث في الصلاة يتفكر حتى شغله ذلك عن ركعة أو سجدة أو كان راكعاً أو ساجداً فأطال الركوع والسجود، ويتفكر، ثم ظن أنها الظهر، فهل يجب في ذلك سجدتا السهو؟

قال: إذا تغير عن حاله (118/ ب) فتفكر، استحسنت أن أجعل عليه سجدتي السهو[2].

قلت: أرأيت مسافراً افتتح الظهر وصلى ركعة، ثم أحدث فانصرف ليتوضأ، فلم يجد الماء فتيمم بالصعيد، ثم وجد الماء قبل أن يعود إلى مقامه، وبدأ المقام، قال: يتوضأ ويبني على صلاته ويكمل أربع ركعات، ورؤيته الماء في مقامه وقبل أن يقوم في مقامه أو في غير مقامه سواء في القياس غير أني استحسنت ذلك وآمره أن يتوضأ ويبني على صلاته ما لم ير ماء بعدما يقوم في مقامه أو غير مقامه[3].

قلت: أرأيت إماماً صلى بقوم ركعة أو ركعتين، ثم أحدث، فلم يقدم[4] أحداً حتى خرج من المسجد، قال: صلاة القوم فاسدة وعليهم أن يستقبلوا الصلاة.

قلت: لم؟ قال: أستحسن ذلك. وأرى له قبيحاً[5] أن يكون قوم في الصلاة في المسجد وإمامهم في أهله[6].

---

(1) في المخطوط الحديث، والصواب: الحدث، كما هو موجود في الأصل لمحمد بن حسن الشيباني (1/ 60).

(2) انظر الأصل (1/ 227).

(3) انظر الأصل (1/ 237).

(4) في المطبوع يعلم والصواب ما في المخطوط (يقدم).

(5) في المطبوع فسخاً والصواب ما في المخطوط (قبيحاً).

(6) انظر الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (1/ 152)

قلت : أرأيت رجلاً رجلاً[1] دخل مع الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة، والرجل أمي، فلمل فرغ الإمام من صلاته قام الرجل ليقضي، أيجب عليه ان يقرأ فيما بقي؟ قال: نعم.

قلت: فإذا لم يحسن أن يقرأ.

قال: أما في القياس: فإن صلاته فاسدة، ولكن أدع القياس وأستحسن أن يجزيه.

قلت: لم؟ قال: أرأيت لو قال[2] أخرس فسبقه الإمام بركعة فقام يقضي، أما كان تجزئه صلاته؟.

قلت: بلى. قال: هذا وذلك سواء[3].

قلت: أرأيت رجلاً افتتح التطوع فصلى أربع ركعات ولم يقعد في الثانية. قال: يجزيه. وعليه سجدتا السهو إن كان فعل ذلك ناسياً.

قلت له: أليس قد أفسدت الأوليين حيث لم يقعد فيها.

قال: أما في القياس فقد أفسدتهما، ولكن أدع القياس وأستحسن، فأجعلهما بمنزلة الفريضة ألا ترى لو أن رجلاً صلى الظهر أربعاً، ولم يقعد في الثانية وقعد في الرابعة، وتشهد أن صلاته تامة، وعليه سجدتا السهو، فكذلك هذا[4].

قلت: فإن كانت السجدة في وسط الصلاة[5] كيف يصنع لها؟ قال: يسجد لها، ثم يقوم فيقرأ ما بقي أو ما بدأ له منها، ثم يركع.

---

(1) في المخطوط رجلاً رجلاً والصواب رجلاً كما في الأصل لمحمد بن الحسن (1/ 60).

(2) في المخطوط «قال» ولا يستقيم المعنى بهذا، والصواب «كان» كما جاء في الأصل (1/ 60).

(3) انظر الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (1/ 160).

(4) انظر الأصل لمحمد بن الحسن (1/ 160).

(5) في المخطوط وسط الصلاة، والصواب وسط السورة كما جاء في الأصل لمحمد بن الحسن (1/ 275).

قلت: فإذا أراد الركوع بالسجدة (119/أ) بعينها، هل يجزئه ذلك صلاة. قال: أما القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:24]، وتفسيرها: خر ساجداً، فالركعة والسجدة سواء في القياس، وأما في الاستحسان: فإنه ينبغي أن يسجدها.

وبالقياس: نأخذ[1] بهذه نبذة مما قيل في بالاستحسان، وقد تقدم القياس على الاستحسان في بعضها، كما ذكر.

وبه تبين جهل القادح في علماء المسلمين بما لا يعلم، وأن ما عيب غير ما ذهب إليه الأئمة.

وقد أنشد الأمير حسام الدين ابن لا لا[2]:

إذا كنت لا تدري ولم تك كالذي
ويسأل الذي يدري فكيف إذا تدري
ومن عجيب الأشياء أنك لا تدري[3]

- قال- رحمه الله-:

(1) انظر الأصل لمحمد بن الحسن (1/ 275)

(2) لم أجد له ترجمة حسب بحثي.

(3) وبنحو هذه الأبيات جاء في أدب الدنيا والدين للماوردي ص:76، ونسبها لأبي القاسم الآمدي ونص الأبيات:

إذا كنت لا تدري ولم تك بالذي ... يسأل من يدري فكيف إذاً تدري
جهلت ولم تعلم أنك جاهل ... فمن لي بأن تدري بأنك لا تدري
إذا كنت في كل الأمور معمياً ... فكن هكذا أرضا يطؤك الذي يدري
ومن أعجب الأشياء أنك لا تدري ... وأنك لا تدري بأنك لا تدري

سئلت عن واقف وقف وقفاً وشرط لنفسه التبديل والتغيير[1]، فغير الوقف لزوجته.

فأجبت:

إني لم أقف على اعتبار هذا الشرط في شيء من كتب علماؤنا[2]، وليس للمفتي في زماننا إلا نقل ما صح عن أهل مذهبه الذي يفتى بقولهم: ولأن المستفتي إنما يسأل عما ذهب إليه أئمة ذلك المذهب، لا عما يخيل للمفتي، والله أعلم.

ثم بلغني: أن محي الدين الكافيجي[3] وقف على جوابي، وقال: شرط الواقف كنص الشارع، يجب العمل به وإن لم يكن منصوصاً عليه[4].

(1) والمقصود بتبديل وتغيير الوقف: بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدل الأولى، انظر المصطلحات الوقفية للدكتور محمد عبدالله عفيفي وآخرون ص: 13 وللإمام ابن قطلوبغا رسالة في تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، حققها الدكتور علي بن إبراهيم القصير ذكر في هذه الرسالة أقوال العلماء في حكم استبدال الوقف.

(2) إلا أن الإمام ابن قطلوبغا في رسالته تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال أجاب إجابة أكثر تفصيلاً، انظر تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال لابن قطلوبغا تحقيق د. علي القصير ص: 47-48.

(3) الكافيجي: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي محيي الدين، أبو عبد الله الكافِيَجي، فقيه حنفي نحوي ولد 788، ومات سنة 879 مفسر، من كبار العلماء رومي الأصل، عُرف بالكافيجي لكثرة اشتغاله بالكافية، وله تصانيف كثيرة انظر الضوء اللامع للسخاوي (7/ 259) البدر الطالع للشوكاني (2/ 171)، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (7/ 326) الأعلام للزركلي (7/ 22).

(4) وللكافيجي رسالة في حكم استبدال الوقف، مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة التابعة لوزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد رقم (14)، انظر دليل الباحث في مصادر الأوقاف في مكتبات المملكة العربية السعودية ص 121، ومقدمة تحرير الأقوال في مسألة =

فأجبت: بأن هذا يقتضي خلاف ما اجتمعت عليه الأمة من أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به.

ومنها: ما ليس كذلك ، وخلاف ما نص الفقهاء عليه من معنى هذا الكلام.

فقال في كتاب الوقف لأبي عبد الله الدمشقي[1]، عن شيخه شيخ الإسلام[2] قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعني: في الفهم والدلالة في وجوب العمل مع أن التحقيق: أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر، وكل عاقد يحمل على عادته في

=الاستبدال لابن قطلوبغا، تحقيق د- علي القصير ص: 24، ولم أقف على هذا المخطوط وجاءت هذه العبارة في كتب الحنفية في: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص:108.

(1) لأبي عبدالله الدمشقي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي، وهو صاحب التصانيف النافعة منها: «الفروع» في الفقه و«الآداب الشرعية» و «شرح المقنع» الذي يبلغ ثلاثين مجلداً، مات سنة 763هـ، انظر ترجمته في الدرر الكامنة (5/ 30) ، شذرات الذهب (6/ 199)، المدخل إلى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص: 223.

(2) شيخ الاسلام: إذا أطلق لقب شيخ الاسلام عند الحنفية يقصد به علي بن محمد بن اسماعيل بن علي بن أحمد الأسبيجابي السمرقندي وهو من اسبيجاب- بلدة من ثغور الترك – سكن سمرقند، وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره، ولد سنة 454، وتوفى سنة 535، انظر الجواهر المضية للقرشي (2/ 591) وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص 15، إلا أن المقصود هنا بشيخ الاسلام هو ابن تيمية، انظر الفروع لابن مفلح (7/ 357) وابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الخرافي الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس شيخ الاسلام وبحر العلوم كان واسع العلم محيطا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، صالحاً تقياً مجاهداً، من مؤلفاته: «الفتاوي» و«الايمان» و«الموافقة بين المعقول والمنقول» و«منهاج السنة النبوية» و«الصراط المستقيم» و«السياسة الشرعية»، مات سنة 728ه ، انظر البدر الطالع للشوكاني (1/ 63).

خطابه ولغته التي يتكلم عليها، وافقت لغة العرب، ولغة الشارع أو لا، ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه (119/ ب) لم يصح[1]، والله أعلم.

قلت: وإذا كان المعنى كما ذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصاً ولا تأويلاً يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما احتمل، وفيه قرينة، حُمل عليها، وما كان مشتركاً لا يعمل به؛ لأنه لا عموم له لدينا، ولم يقع في نظر المجتهد ليرجح أحد مدلوليه، وكذلك ما كان من قبيل المجمل إذا مات الواقف، وإن كان حياً يرجع إلى بيانه، هذا معنى ما أفاده[2]، والله أعلم-.

أفادني الشيخ الإمام صلاح الدين الحنفي[3] سلمه الله تعالى ونفع بعلومه أنه وقع في خاطره الكريم أن ما استشهد به صاحب الهداية[4] في باب قضاء الفوائت: على أن الأظهر عود الترتيب الساقط بكثرة الفوائت بعودها القلة، بقوله: فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة، فالفوائت جائزة على كل حال، والوقتيات فاسدة إن قدمها لدخول الفوائت في حد القلة، وإن أخرها فكذلك إلى العشاء الآخرة، فإنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها[5]: لا يدل على مقصودة لما علم من مذهب محمد: أن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة إلى آخره.

(1) انظر الفروع لابن مفلح (7/ 357).

(2) انظر البحر الرائق لابن نجيم (5/ 374).

(3) صلاح الدين الحنفي: لم أجد له ترجمة حسب بحثي.

(4) أي المرغيناني.

(5) انظر الهداية (1/ 511).

وأنه سلمه الله ونفع به ذاكر بذلك بعض أهل العلم من مذهبنا، فلم يذكروا له شيئاً، وأنه راجع كتبه فوجد هذا بعينه قد وقع للزيلعي[1] شارح الكنز حيث قال بعد ذلك ما قدمناه عن صاحب الهداية[2].

قال راجي عفو ربه الكريم[3]:

ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه؛ لأن الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التي بدأ بها كما ذكر في الجامع الصغير[4]، وهو قوله: فإن فاته أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأ بها[5]؛ ولأن الترتيب إنما يسقط بخروج وقت السادسة، ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد: أن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة؛ لأن حكمه بفساد الوقتية التي بدأ بها يمنع من ذلك، إذ لو كان مراده على تلك الرواية لما فسدت التي بدأ بها أول مرة لسقوط(120/أ) الترتيب عنده[6]، انتهى.

قلت: وقد أخذ هذا شيخنا العلامة كمال الدين[7] وأورده في شرحه على الهداية، وأقره فقال بعد تقريره قوله: (وهو الأظهر) وفيه نظر، ثم قال: ووجه النظر أنه لم

(1) الزيلعي: عثمان بن علي بن محمد بن يونس، فخر الدين، أبو عمر، الزيلعي الصوفي كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض شرح كتاب كنز الدقائق في عدة مجلدات، مات في رمضان سنة 743ه، الجواهر المضية (2/ 519) وانظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص: 144.

(2) شارح الكنز: أي كنز الدقائق في الفروع للنسفي أبي البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد بن محمود الحنفي، مات سنة 710هـ، انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (2/ 1515).

(3) أي الزيلعي.

(4) الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني.

(5) انظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ص: 106

(6) تبيين الحقائق للزيلعي (1/ 190).

(7) كمال الدين ابن الهمام وشرحه فتح القدير على الهداية للمرغيناني.

يسقط الترتيب أصلاً فإن سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمساً بقضاء الفائتة، ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة؛ لأن لو كان كذلك لم تعد[1] الوقتيات[2]، انتهى.

قلت: وقد كنت أقرأت شرح الزيلعي في سنة إحدى وأربعين، ولي فيه تقرير وتحرير، ومن ذلك: أن قوله: ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد ممنوع بل هو يبنى عليه، فقد نص جماعة من محققي المشايخ على أن من أصل محمد إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب، إلا أن سقوطه يتقرر بخروج وقت السادسة.

فإذا أدى وقتية توقف جوازها على قضاء الفائتة وعدمها، فإذا قضى دخلت الفوائت في القلة، فبطلت الوقتية؛ لأنها أديت عند ذكر الفائتة، وبهذا صرح في رواية ابن سماعة[3]، عن محمد في تعليل ذلك بقوله؛ لأنه كلما قضى فائتة عادت الفوائت أربعاً، وفسدت الوقتية إلا العشاء، فإنه صلاها، وعنده: أن جميع ما عليه قد قضاه فأشبه الناسي[4]، انتهى.

وقد انتصر شيخنا العلامة كمال الدين للعود بقوله بعدما ذكرناه عنه، لكن الوجه يساعده يجعله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وذلك أن سقوط الترتيب كان بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج، وأنها مظنة تفويت الوقتية، فلما قلت زالت العلة فعاد الحكم الذي كان قبل، وهذا مثل حق الحضانة الثابتة لمحرم الصغير من النساء يسقط

(1) في المخطوط (تعد)والصواب كما في فتح القدير لابن الهمام (تفسد)، انظر فتح القدير (1/ 511)

(2) فتح القدير (1/ 511).

(3) ابن سماعة: محمد بن سماعة بن عبيد بن هلال التميمي أبو عبدالله، حدث عنه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وكتب النوادر عنهما، مات سنة 233ه ، انظر الجواهر المضية (3/ 168)، تاج التراجم ص 189، الفوائد البهية ص 170.

(4) البحر الرائق لابن نجيم (2/ 94)، وقد نقل ابن نجيم كلام لابن قطلوبغا في البحر الرائق (2/ 94).

بالتزويج، فإذا زال التزوج[1] عاد لا أنه سقط فيكون متلاشياً، فلا يتصور عوده إلا لسبب آخر[2]، انتهى.

قلت: قوله: فعاد الحكم... هو محل النزاع، فلا يثبت بلا دليل.

وقوله: وهذا مثل حق الحضانة ممنوع؛ لأن مسألة الحاضنة ليست من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة أصلاً، وإنما هي من قبيل عروض المانع وزواله؛ لأن علة (120/ب) حق الحضانة: القرابة المستلزمة للشفقة والتزوج مانع لما ذكروه من الاشتغال بخدمة الزوج الخ...مع بقاء أصل العلة، فإذا زال المانع ثبت المكنة من القيام بالحضانة، والله أعلم.

ثم أفاد الشيخ صلاح الدين -سلمه الله- ما ذكر في التحقيق: أن امتداد الإغماء أن يزيد على يوم وليلة باعتبار الأوقات عند أبي حنيفة وأبي يوسف وباعتبار الصلاة عند محمد فقلت: ما ذكر في التحقيق هو المذكور في الهداية وهو خلاف ما اعتبر كل منهم في قضاء الفوائت حتى قال شيخنا العلامة كمال الدين رحمه الله في شرحه على الهداية: وكل مطالب بالفرق.

وقلت فيما كتبته على الشرح المذكور: إنه قد اختلفت الروايات عن الثلاثة في كلا البابين، واتفق المشايخ على أنه ظاهر الرواية[3]، والصحيح في البابين واحد وهو: أن

(1) أي من له حق حضانة الصغير إذا تزوج سقط حقه وانتقل الحق في ذلك لغيره فإذا زال الزواج بطلاق أو غيره عادت له الأفضلية في الحضانة.

(2) فتح القدير لابن الهمام (1/ 511).

(3) ظاهر الرواية: هي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد- رحمهم الله تعالى -انظر شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين ص 47، وكتب ظاهر =

العبرة لعدد الصلوات، قاله في الذخيرة[1] والبدائع[2] والفتاوى الصغرى[3] وغيرها. فلا احتياج إلى طلب الفرق، وأما الأثر الذي أشاروا إليه، فهو ما قال محمد في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد[4]، عن إبراهيم، عن ابن عمر في المغمى عليه يوماً وليلة؟ قال: يقضي، قال محمد: وبه نأخذ، حتى يغمى عليه أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

هذا ما تيسر في هذا المقام والحمد لله ثانياً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه،،،

=الرواية كتب محمد الستة: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والسير الصغير، والجامع الكبير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها روت عن محمد بن الحسن بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه وتسمى الأصول، انظر عقود رسم المفتي لابن عابدين ص: 47.

(1) **الذخيرة**: ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري مات سنة 616ه ـ، اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني، انظر حاشية الجواهر المضية (1/ 130)، كشف الظنون لحاجي خليفة. (1/ 823)، الفوائد البهية ص (202).

(2) **البدائع**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للمؤلف أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، وهو شرح على كتاب شيخه محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي «تحفة الفقهاء» الذي هو شرح على «مختصر القدوري». انظر كشف الظنون لحاجي خليفة (1/ 371).

(3) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام الصدر عمر بن عبدالعزيز المعروف بحسام الدين الشهيد، وهي التي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي كالكبرى، ثم انتخبها الشيخ الإمام يوسف السخاوي وسماها منية المفتي، انظر كشف الظنون (2/ 1224) و (2/ 1887).

(4) حماد: حماد بن أبي سليمان، العلامة الإمام فقيه العراق، أبو اسماعيل بن مسلم الكوفي مولى الأشعريين، أصله من أصبهان روى عن أنس ابن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، وروى عنه تلميذه أبو حنيفة وابنه اسماعيل بن حماد، وغيرهم، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (5/ 231).

خاتمة البحث والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

بعد الانتهاء من التحقيق أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج و توصيات:

أولاً: النتائج:

1- السبب في تأليف هذه الرسالة كانت إجابات لأسئلة وردت إلى العلامة الفقيه ابن قطلوبغا-رحمه الله- من بعض أهل العلم.

2- عنوان هذه الرسالة وهو: (حكم الخلع وحكم الحنبلي فيه) لا يتناسب مع مضمونها، فهو يوحي أنها مختصة بالخلع وبالنظر إلى الأسئلة التي وردت على المؤلف يتضح أنها في مواضيع شتى من أبواب الفقه المتفرقة.

3-هذه الرسالة عبارة عن ستة أسئلة فقهية وجهت للعلامة ابن قطلوبغا فأجاب عليها، وترتيبها كما يلي:-

السؤال الأول: في حكم الخلع، والحكم الحنبلي فيه.

السؤال الثاني: حكم استحقاق الأم المطلقة الأجرة على الحضانة وهل تقدم الأجنبية المتبرعة عليها.

السؤال الثالث: عدم قبول شهادة الشاهدين إذا شهدا بحق الرجل عند القاضي، وأنكر القاضي ذلك، هل يكون على اطلاقه، أو إذا لم ينفذ حكم الأول قاضٍ آخر.

السؤال الرابع: عن الوقف إذا وقف لجهتين مختلفتين ولحاكمين مختلفين، أي الوقفين هو الصحيح.

السؤال الخامس: في العبد إذا سافر به من استأجره من سيده، لا أجر له، هل مستندهم في عدم الأجرة له: القياس أو الاستحسان، أو القياس والاستحسان معاً.

السؤال السادس: مسألة تغيير وتبديل الوقف.

4- بالنظر إلى الفتاوى الست التي ذكرها الفقيه ابن قطلوبغا - رحمه الله- يتضح أنها من أبواب فقهية مختلفة، خالف الفقيه فيها مذهبه الحنفي، وبيان ذلك الآتي:

أ- ذكر أن الخلع فسخ بعد تطليقتين خلافاً للمذهب الحنفي الذي يرى أن الخلع يعد طلاقاً.

ب- تقديم الأجنبية المتبرعة على الأم المطالبة للأجرة، وهذا بخلاف ما عليه الحنفية.

ت- القول قول القاضي سواءً إذا لم ينفذ حكم الأول قاضٍ آخر أم مطلقا، إذا أنكر القاضي على الشاهدين إذا شهدا أنه قضى لفلان بكذا، خلافاً لما ذهب إليه الحنفية إلى عدم قبول انكار القاضي.

ث- ذهب الفقيه ابن قطلوبغا- رحمه الله تعالى- أن الوقف لازم وإن لم يتصل بحكم حاكم، خلافاً لأبي حنيفة فقد ذهب إلى أن الواقف له أن يرجع عن وقفه قبل الحكم.

ج- مسألة أجرة العبد فقد كانت بمثابة المقدمة لمناقشة مسألة أصولية وهي دليل الاستحسان حيث ناقشها من عدة أوجه:

الوجه الأول:

ناقش الفقيه ابن قطلوبغا- رحمه الله- المقولة التي نسبت للإمام الشافعي «من استحسن فقد شرع»، ومع أن الفقيه ابن قطلوبغا من علماء الحنفية إلا أنه انتصر للإمام الشافعي ودافع عنه.

الوجه الثاني:

أثبت الفقيه ابن قطلوبغا أن الأئمة الأربعة أخذوا بالاستحسان وقالوا به، وأورد بعض المسائل التي قالوا فيها بالاستحسان.

الوجه الثالث:

أن الاستحسان المعتبر عند الأئمة الأربعة هو المستند إلى دليل شرعي، وليس القول بالتشهي.

5-توقف الفقيه ابن قطلوبغا في الإجابة عن الفتوى السادسة إلا أنه استدرك هذا التوقف من طريقين:

الطريق الأول: نقل أقوال العلماء في هذه المسألة.

الطريق الثاني: ألف رسالة في الاستبدال أجاب فيها عن هذا السؤال اسماها: تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، وهي مطبوعة بتحقيق الدكتور علي إبراهيم القصير.

6-اختتم الفقيه ابن قطلوبغا رسالته بمسألة من كتاب الصلاة في باب قضاء الفوائت، ونصها: أن الأظهر عود الترتيب الساقط بكثرة الفوائت بعودها القلة، والسبب في ذكر مسألة قضاء الفوائت لارتباطها بفروع المسألة الثانية وهي: أن الحضانة للصغيرة تسقط بالتزويج.

7- ناقش الفقيه ابن قطلوبغا شيخه العلامة كمال الدين ابن الهمام في قياس مسألة قضاء الفوائت بمسألة حق الحضانة للصغيرة لتساويهما في العلة، فقد ذهب الفقيه أنه قياس مع الفارق لا يصح.

8- إجابات المؤلف -رحمه الله- لم تقتصر على الجانب الفقهي بل تعداها إلى الجانب الأصولي ومناقشة بعض المسائل الأصولية.

9-اشتملت الرسالة على تعريفات فقهية دقيقة عند الإجابة عن الفتاوى التي أجاب عليها المؤلف.

10- ذكر المؤلف- رحمه الله تعالى-في بداية الرسالة جملة من آداب باب الاجتهاد.

11-بالتأمل في إجابات العلامة الفقيه تتضح مكانته – رحمه الله- وسعة علمه واطلاعه، واستقلاله الفكري، وعدم التعصب للمذهب واحترامه للمخالف وتقديره للعلماء، رحمه الله تعالى.

ثانياً: التوصيات

أوصي الباحثين الاهتمام بفقه العلامة ابن قطلوبغا-رحمة الله-وأيضاً بآرائه الأصولية، وأيضاً أن تهتم المؤسسات التعليمية بتدريس تحقيق المخطوطات، لما فيها من فوائد علمية كثيرة منها: إلقاء الضوء على انتاج العلماء السابقين، وتدريب طلبة العلم على الفهم والبحث الدقيق.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين.

المراجع

1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن محمد، تحقيق د. سيد الجميلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، 1404هـ- 1984م.

2) أدب الدنيا والدين، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، دار مكتبة الحياة، 1986م.

3) الاستيعاب في أسماء الأصحاب، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي المالكي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة- مصر، 1328هـ.

4) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، 1400ه.

5) الأشباه والنظائر، السبكي، عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، تحقيق الشيخ عماد أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

6) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، القاهرة- مصر، 1328ه.

7) الأصل، لمحمد بن حسن الشيباني، تحقيق دراسة د. محمد بيونو كالن، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1433هـ- 2012م.

8) أصول الفقه المسمى بـ الفصول في الأصول، الجصاص، أحمد بن علي الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عجيل جاسم النشمي، الطبعة الثانية، التراث الاسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1414هـ- 1994م.

9) الأعلام، الزركلي، خير الدين، الطبعة السادسة، طبعة دار العلم للملايين، 1984م.

10) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، 1415هـ- 1995م.

11) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، تحقيق أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1422هـ.

12) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله، تحرير د. عبدالستار أبوغدة الطبعة الثانية، دار الصفوة، القاهرة، الغردقة – مصر، 1413ه.

13) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1406ه.

14) بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، أبوعبدالله محمد بن أبى بكر بن أيوب، تحقيق على محمد العمران، اشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، 1425ه.

15) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، محمد بن على، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

16) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تحقيق الاستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة- مصر، 1384هـ- 1965م.

17) تاج التراجم، ابن قطلوبغا، زين الدين أبى العدل قاسم، تحقيق إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق –سوريا، 1412هـ.

18) التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، أبوعبدالله محمد بن يوسف، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1416/ 1995م.

19) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، دار الكتب الاسلامي، القاهرة، 1413ه.

20) تحرير الأقوال في مسألة الاستبدال، ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم، تحقيق د. علي القصير، الطبعة الأولى، كنوز أشبيلية، الرياض، 1437ه –2016م.

21) تذكرة الحفاظ، للإمام أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار احياء التراث.

22) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق عبد القادر الصحراوي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

23) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الرازي فخر الدين محمد بن عمر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، 1411ه.

24) تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1350هـ.

25) الجامع الصغير، للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، مع شرحه النافع الكبير للعلامة الشهير أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي، الطبعة الأولى، عالم الكتب– بيروت– لبنان ، 1406هـ– 1986م.

26) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء، تحقيق منير محمد كتب خانة، كراتشي.

27) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، 1414هـ.

28) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبى وشركاه، 1387 هـ.

29) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد بن علي، دار الجيل، بيروت– لبنان.

30) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تحقيق د. علي عمر، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1433هـ– 2003م.

31) رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبدالعزيز، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان،1419هـ – 1998م.

32) روضة الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

33) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ – 1984م.

34) سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، الطبعة الأولى، الرسالة، بيروت– لبنان، 1403ه.

35) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة القديس– القاهرة، 1350 ه.

36) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، الأيجي، عبدالرحمن بن أحمد، سنة 1317هـ، المطبعة الأميرية بولاق، مصر.

37) شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي حققها وراجعها جماعة من العلماء، خرج أحاديثها، محمد بن ناصر الدين الألباني ومعه التوضيح لزهير الشاويش، الطبعة السابعة، الكتب الاسلامي، بيروت- لبنان، 1403هـ- 1983م.

38) شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، الحنبلي المعروف بابن النجار، للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي، و د. نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1424هـ.

39) شرح تنقيح الفصول اختصار المحصول على الأصول، القرفي، تأليف أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، مصر، 1393هـ.

40) شرح عقود رسم المفتي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مكتبة مير محمد، كراتشي- باكستان.

41) شرح مختصر الروضة، الطوفي، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – المملكة العربية السعودية، 1419هـ- 1998م.

42) صحيح مسلم، مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، الطبعة الأولى، دار السلام، الرياض، ربيع الأول 1419 هـ.

43) صفة الصفوة، بن الجوزي، جمال الدين أبي الفرج بن علي، تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، 1389هـ 1969م.

44) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن، مكتبة الحياة، بيروت – لبنان.

45) طبقات الحفاظ، السيوطي، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ، 1393ه.

46) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

47) طبقات الفقهاء، لطاش كبرى زاده، الموصل- العراق، 1380ه.

48) طبقات المفسرين، الداودي، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، مطبعة الاستقلال، القاهرة- مصر، 1392هـ- 1972م.

49) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق ودراسة، الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410هـ- 1990م.

50) عقود رسم المفتي، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مكتبة مير محمد، كراتشي- باكستان.

51) العناية، محمد بن محمود أحمد الحنفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1415- 1995م.

52) فتاوي في العقيدة، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى، دار الثريا، 1429هـ.

53) فتح القدير، ابن الهمام، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، ثم السكندري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1415هـ- 1995م.

54) الفروع، ابن مفلح، للعلامة الفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1424ه.

55) فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، المحقق محمد حسين محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2006م- 1427هـ.

56) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر ، 1322هـ.

57) الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار مطبعة السعادة -مصر، 1324ه.

58) قاضي القضاة في الاسلام، تأليف: عصام محمد شبارو، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان.

59) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، ابن عبد البر، للإمام الحافظ الفقيه أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، تحقيق د. محمود أحمد القيس، الطبعة الأولى، مؤسسة النداء، أبو ظبي- الامارات العربية المتحدة ، 1424ه، 2004م.

60) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.

61) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، النسفي، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1406ه.

62) كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي، عبدالعزيز البخاري، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.

63) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، الملا كاتب الحلي، للعلامة مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، والمعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1413هـ.

64) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، لبنان.

65) المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1414هـ - 1993م.

66) المحرر في أصول الفقه، السرخسي، تأليف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

67) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ.

68) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر، ابن الحاجب، أبو عمرو بن عمر بن أبي بكر بن يونس، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

69) مختصر المزني، المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

70) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، الطبعة الثانية، دار السلام، القاهرة- مصر، 1422هـ، 2001.

71) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن بدران، تحقيق حمد أمين ضناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العليمة، بيروت- لبنان، 1417ه.

72) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، الدار العلمية، دلهي، الهند، 1408هـ.

73) مسائل الإمام أحمد، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، الحافظ صاحب السنن، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

74) المستصفى من علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية، بولاق- مصر، 1322هـ.

75) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبدالسلام، شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

76) المصطلحات الوقفية، د.: محمد عبيدالله عتيقي، والشيخ عزالدين توني، والأستاذ خالد شعيب، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 1417ه-1996م.

77) معجم المناهي اللفظية، للشيخ: بكر أبو زيد، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ/ 1996م.

78) معجم لغة الفقهاء، أ.د. محمد رواس قلعجي، د. صادق قنيني، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت – لبنان، 1408هـ- 1988م.

79) المغني، ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الخامسة، دار عالم الكتاب، الرياض، 1426ه.

80) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت- لبنان ، 1418ه.

81) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، 1410 هـ 1990 م.

82) مناهج الطالبين، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، اعتنى به محمد خليل عيتاني، الطبعة الأولى، دار المؤيد، الرياض، 1418ه.

83) المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، العليمي، مجد الدين أبي اليمن عبدالرحمن ابن محمد، تحقيق عبدالقادر الأرنووط، ومحمد الأرنووط، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت- لبنان، 1997م.

84) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن، تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل، دار بن حزم، بيروت- لبنان، 1420هـ.

85) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1415هـ 1995م.

86) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1413هـ- 1992م.

87) وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة – القاهرة، 1367- 1949م.